
مجلس الأمن

Distr.: General
28 August 2018

القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٣٦، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، و ٢٣٩١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٤ (٢٠١٧)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ باحترام سيادة مالي ووحدتها وسلامة أراضيها، ***وإذ يشدد*** على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، ***وإذ يشدد*** على أهمية أن تتولّى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يحيط علما بتجديد حكومة مالي وائتلاف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد (ائتلاف وتنسيقية الجماعات المسلحة) التزامها بالتعجيل بتنفيذ جميع التزاماتها المتبقية بموجب اتفاق السلام والمصالحة في مالي (''الاتفاق'')، من خلال اعتماد ''جدول زمني للإجراءات ذات الأولوية'' خلال اجتماع لجنة متابعة الاتفاق الذي عقد في باماكو يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأعقبه اعتماد خريطة طريق لتنفيذه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ (''خريطة الطريق'')،

وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية الأخيرة التي تحققت في تنفيذ الاتفاق، ***وإذ يعرب*** في الوقت نفسه عن إحباطه الشديد لأن الأطراف قد عطلت تنفيذ الاتفاق لمدة طويلة، على الرغم من وجود دعم ومساعدة كبيرين على الصعيد الدولي، ***وإذ يعرب كذلك*** عن نفاذ صبره بدرجة كبيرة إزاء الأطراف بسبب استمرار التأخير في تنفيذ أحكام رئيسية من الاتفاق تنفيذا تاما، ***وإذ يشدد*** على الضرورة الملحة المطلقة التي تقتضي من حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية اتخاذ خطوات غير مسبوقة للوفاء بشكل تام وعلى وجه السرعة بما تبقى من التزامات بموجب الاتفاق،

وإذ يشدد على أن جميع الأطراف في الاتفاق تتقاسم المسؤولية الأساسية عن إحراز تقدم ثابت في تنفيذه،





وإذ يشـــير إلى أحكام الاتفاق التي تدعو مجلس الأمن إلى تقديم دعمه الكامل للاتفاق، وإلى رصــد تنفيذه عن كثب، واتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضــاء، ضــد أي طرف يعرقل تنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو تحقيق أهدافه،

وإذ يشـــير إلى أحكام القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨) التي تعرب عن اعتزام مجلس الأمن إجراء متابعة عن كثب لتنفيذ خريطة الطريق المشـار إليها أعلاه في الوقت المناسـب والاسـتجابة من خلال اتخاذ تدابير عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) إذا لم تنفذ الأطراف الالتزامات المتفق عليها ضمن الإطار الزمني المعلن،

وإذ يحيط علمـا بـالتقرير النهـائي لفريق الخبراء المنشـــأ عملا بـالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (”فريق الخبراء“) (S/2018/581)،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ٣١ آب/أغسـطس ٢٠١٩ التدابير المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٢ - ***يؤكد من جديد*** أن تلك التدابير تنطبق على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشـــأة عملا بـالقرار ٢٣٧٤ (”اللجنـة“)، على النحو المبين في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٣ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٣٠ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٩ ولاية فريق الخبراء، بصـيغتها الواردة في الفقرات ١١ إلى ١٥ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، وكـذلـك الطلـب الموجـه إلى بعثـة الأمم المتحـدة المتكـاملـة المتعـددة الأبعـاد لتحقيق الاســتقرار في مـالي، على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ***ويعرب*** عن اعتزامه اسـتعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسـبة بشـأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، ***ويطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء بالتشاور مع اللجنة ومستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الخبراء الحاليين؛

٤ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد المناقشـة مع اللجنة، تقريرا لمنتصــف المدة في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، وتحديثات دورية بينهما، حسب الاقتضاء؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاســتعراض على النحو المبين في القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٦ - ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.